بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المورد الثاني من موارد تحديد الظهور الموضوعي: ما إذا شك في تأثير كثرة الاستعمال في تغير المعنى.

وهذا الذي أشار اليه السيد الشهيد قدس سره [في البحوث ج٤ ص٢٩٤] وأفاد أن أصالة الثبات في المعاني اللغوية لا يحرز شمولها لفرض العلم بكثرة استعمال اللفظ في معنى آخر، بلحاظ أن العلم بكثرة الاستعمال في معنى جديد منشأ عقلائي يمنع من جريان أصالة الثبات.

وبيان ذلك: أنه إذا شاع استعمال لفظ الصلاة في ألسنة المتشرعة في المركب الشرعي التام لابتلائهم به يومياً بحيث يحتمل بسببه نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى المعنى الجديد، كما أنه إذا ورد التعبير في الرواية: (لا ينبغي التنفل بعد العصر).

فتارة يشك الفقيه في ما هو ظاهر الرواية في زمن النص، مع إحراز أن ظاهر عنوان (لا ينبغي) في زمانه هو بمعنى الكراهة، ولكن هل أن المعنى الذي استظهره في زمانه هو المنصرف من العنوان في زمان صدور الرواية أم لا؟

فهنا تجري أصالة الثبات، أي أن الأصل في المعاني اللغوية إفرادية أو تركيبية بقاؤها على ما هي عليه، فيثبت بذلك الظهور الموضوعي لهذه الجملة في زمان النص.

وتارة يحرز أن ظاهر عنوان (لا ينبغي) كان في الأصل بمعنى (لا يتيسر) مما يعني عدم المشروعية، إلا أنه شاع استعمال (لا ينبغي) في المعنى الآخر وهو الحزازة، ونتيجة شيوعه في المعنى الآخر يحتمل الفقيه أن ذلك تحول إلى وضع تعيني للفظ مما يعني أن الروايات التي وردت عن المعصومين عليهم السلام بعد مرور مئة سنة على زمان المشرع صلى الله عليه وآله كانت ناظرة للوضع التعيني.

ففي مثل هذا المورد لا تجري أصالة الثبات، إذ أن النكتة في أصالة الثبات هي المرتكز العقلائي القائم على أن النقل في اللغة حالة نادرة بطيئة بحيث يرى العرف أن التغير على خلاف طبعه، بل قد يستغرق تغير المعاني اللغوية أفرادية أو تركيبية آلاف السنين، فلنتيجة البطء صار عند العقلاء بناء على أصالة الثبات ما لم يحرز الخلاف.

إلا أن هذا البناء من العقلاء لا يشمل ما إذا قام منشأ عقلائي على الخلاف، واستصحاب الظهور

التصوري الأول لا يثبت أن الظهور التصديقي – الذي هو موضوع الحجية – هو على طبقه إلا بالأصل المثبت.

وهذا الكلام متين.

المورد الثالث: في فرض شمول العنوان في زمان المتلقي للمصاديق المستجدة التي لم يكن يلتفت لها العرف أصلاً في زمان صدور الرواية، فهل الظهور الموضوعي للعنوان الوارد في الرواية بحسب عرف زمان صدورها هو المطابق للظهور في زمان المتلقي لها أم أن الظاهر منه في زمان الصدور هو المعنى الذي لا يشمل الموضوعات المستجدة؟ بحيث يكون عدم توفر المصاديق الموسعة للمفهوم في زمان الصدور مانعاً من إطلاقه وسعته.

وهو بحث مهم ويترتب عليه ثمرات عملية عديدة في باب الاعتبارات العقلائية المستجدة بعد زمان النص.

وبيان ذلك بذكر مطلبين:

الأول: هناك فرق في العناوين الاعتبارية بين العناوين التي يلحظ تشخيص العرف فيها في مقام الصدق على نحو الموضوعية والتي يلحظ التشخيص العرفي فيها على نحو الآلية والطريقية.

بيان ذلك: أن هناك فرقاً بين عنوان التعظيم والهتك وبين عنوان الظلم والضرر.

فالقسم الأول من العناوين – وهو التعظيم والاحترام والهتك والاستخفاف – قوام حدودها باعتبار العرف، لا أن لها واقعاً وراء اعتبار العرف، بل ليس الاحترام إلا ما يراه العرف احتراماً، وليس الهتك إلا ما يراه العرف هتكاً وليس الاستخفاف إلا ما يراه العرف استخفافاً، فأصل المفهوم لهذه العناوين وإن كان واضحاً ولكن حدوده سعة وضيقاً قوامها بيد العرف، فاعتباره هو المحقق لصدق عنوان الاحترام والهتك والتعظيم ونحو ذلك.

ففي مثل هذا القسم لا إشكال ولا ريب أن المنصرف من النصوص ما عليه رؤية العرف ولو كان العرف سيأتي بعد ألف سنة، فإذا قال المشرع: (يحرم الاستخفاف بقبر المعصوم عليه السلام) فإن المنصرف منه (يحرم ما يراه العرف استخفافاً بقبر المعصوم) ولو كان ما يراه العرف سيأتي بعد الف سنة، فالمدار على ما يراه العرف في كل زمان بحسبه، لا ما يراه العرف المعاصر لزمان النص بل مطلقاً، أو قال: (عظّم المؤمن) أو (احترم السيد الهاشمي)، فإن ظاهره أن ما يراه العرف تعظيماً واحتراماً في أي زمان كان فهو المأمور به.

والقسم الثاني :الاعتبارات التي يرى العرف أن ورائها واقعاً وهو يصيبها تارة ويخطئها أخرى، فمثلاً:

عنوان الظلم هو عبارة عن سلب ذي الحق حقه، فلا بد من ثبوت حق في رتبة سابقة كي يكون سلبه ظلماً، ولذا فاعتبار العقلاء أن هذا ظلم متفرع على اعتبار وجود حق حتى يكون سلبه ظلماً.

وهنا يرى عرف العقلاء أن للحق تقرراً واقعياً هم يتطرقون إليه باعتباراتهم، لذلك قد يختلفون هل هناك حق أو ليس هناك حق؟ مثلاً إذا منع المرور من العبور في شارع معين فهل للمرور حق أن يمنع الناس من العبور في هذا الوقت أم لا؟ مما يعني أنهم يرون أن للحق نوعاً من التقرر، وهم عندما يقومون بالاعتبار فإنما يقومون به على نحو الطريقية لذلك التقرر الواقعي، فقد يصيبونه وقد يخطئون ولو بلحاظ أن المناط في الحق لدى العقلائي هو الاعتبار الذي يصون مصلحة نوعية ضرورية أو يدفع مفسدة مهمة.

والكلام فعلاً في هذا القسم الثاني وحاصله: أنه إذا حصلت اعتبارات مستجدة بعد انقضاء زمن المعصوم عليه السلام كما إذا قال المشرع صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار) والضرر قد يختلف حده شرعاً وعرفاً، أو قال: (يحرم الظلم) والظلم قد يختلف شرعاً وعرفاً.

وبيان ذلك بالأمثلة: حيث قد يكون شيء ضرراً بنظر العرف وليس ضرراً بنظر الشارع أو بالعكس، وقد يكون ظلماً بنظر العرف وليس ظلماً بنظر الشرع أو بالعكس.

مثلاً: الاسترقاق أو استنقاذ مال الكافر الحربي بنظر العرف العقلائي في زماننا ظلم وضرر، وبنظر الشرع ليس ظلماً، لا أنه بنظره ظلم حلال، بمعنى أن قول الشارع (ليس ظلماً) من باب الورود والتخطئة وبيان أن مناط الظلم واقعاً لا ينطبق عليه، لا من باب الحكومة التي تعني أن الشارع يختلف معهم في الحكم، بل يختلف معهم في الموضوع، فليس بظلم عنده لا أنه ظلم حلال، فمثلاً لو أكره إنسان على أن يظلم غيره فإن العرف والشرع يرون أنه ظلم لكنه معذور فيه بواسطة الإكراه، بخلاف مورد الاسترقاق والاستنقاذ فإنه ليس بظلم بنظر الشارع.

ومثال آخر: هو أكل المارة، فإن للمارة من الناس حقاً في الدخول للبساتين الواسعة والشرب من مائها والأكل من ثمرها مع أنه بنظر العرف ظلم وضرر إن لم يأذن صاحب البستان، ولكن الشارع بنظر بعض الفقهاء يرى أن لا حق لمالك البستان الواسع أن يمنع المارة من الاستطراق لبستانه والأكل منه.

وثمرة البحث تظهر في بعض الموارد:

منها: الأرض الموات فإنها مما يملك عرفاً لا شرعاً، فلو ملك المكلف الأرض الموات قانوناً – لأن لديه صكاً بالأرض الموات – وجاء آخر وأحيى الأرض الموات، فهل يمكن أن يشمله قول الشارع: (من أحيى أرضاً مواتاً فهي له) مع أن ثبوت الملك للمحيي بنظر العرف ضرر وظلم؟

ومنها: الحقوق المستجدة – كحق التأليف وحق الاختراع –.

والجامع أن ما يراه العرف ضرراً وظلماً هل يشمله لا ضرر؟ مع أن اعتبار العرف له ضرراً وظلماً جاء بعد انقضاء زمان النص، فمرجع البحث إلى أن الظهور الموضوعي لعنوان الضرر وعنوان الظلم هل هو عبارة عما يفهمه العرف من سعة عنوان الضرر وعنوان الظلم حتى لو كان فهماً مستجداً؟

المطلب الثاني: وقد تعرض السيد الشهيد قدس سره [في بحوث في علم الأصول ج٥ ص٤٨٧] عند بحثه حول قاعدة لا ضرر، وأفاد بأنه هل يمكن أن يقال: بأن لا ضرر يشمل الأضرار الاعتبارية المستجدة بنظر العرف أم لا؟ حيث إن الضرر قد يكون حقيقياً وهو بمعنى النقص في الجسم أو المال، وقد يكون اعتباريا كالأضرار التي حكم الشارع بإمضائها نحو أن يقال: إن لزوم العقد الغبني ضرر على المغبون فهو منفي شرعاً بحديث لا ضرر، وإنما البحث في شمول عنوان الضرر لما يراه العرف ضرراً بعد انقضاء زمان النص.

ويمكن أن نذكر في تقريب كلامه أحد وجهين:

الأول: إن الظاهر من عنوان (لا ضرر) ما يقصده العرف من العنوان، إذ ظاهر خطابات الشارع الموجهة للعرف العقلائي هو النظر لما يتلقاه العرف من خطابه، ومقتضى ظاهر حاله في النظر لما يتلقاه العرف منه أنه يقصد ما يقصده العرف من هذا اللفظ عند إطلاقه، فإن عنوان الضرر وإن كان معناه هو النقص الواقعي ولكن حيث إن ما يقصده العرف عند الإطلاق والاستعمال والتلقي من لفظ الضرر هو الضرر بالحد العرفي لا الضرر الواقعي بنظر الشارع، لذلك فمن باب تعدد الدال والمدلول يكون المنصرف من عنوان من قوله: (لا ضرر) أنه يقصد ما يقصده العرف منه وهو الضرر بنظر العرف، لا الضرر بنظر الشارع، وكلامه قدس سره في عنوان الضرر، ولكن يمكن تقريبه في عنوان الظلم أيضاً.

إن قلت – كما قال السيد الخوئي قدس سره –: هذا رجوع للعرف في المصداق، ولا حجية لمرجعية نظر العرف في تشخيص المصاديق، فإن الخلاف حينئذ في مصداق الضرر والظلم، وأن المستجد مصداق لهما أم لا؟ والرجوع للعرف في تشخيص المصداق مما لم يقم دليل على حجيته، وإنما الذي قام الدليل على حجيته نظر العرف في تحديد المفهوم.

قلت: ليس المقام من باب الرجوع إلى العرف في تشخيص المصداق بل في تحديد المفهوم، مثلاً: عنوان الدم، فإن الدم الذي لا يرى إلا بالآلات المكبرة هو دم واقعاً لكن لا بالنظر العرفي، بمعنى أن ما يفهمه العرف عند إطلاق عنوان الدم واستعمالاته المختلفة هو ما كان دماً بنظر العرف، وليس ذلك من الاختلاف

في المصداق، بل الدم بنظر العرف ما له جرم سائل قابل للرؤية، بمعنى أن المنصرف من عنوان الدم عرفاً هو هذا المفهوم، فما لا يرى إلا بالآلات المكبرة خارج عن مفهوم الدم بالحد العرفي.

فكذلك الأمر في المقام، فإن عنوان الضرر – الذي هو النقص – له حد من خلاله تعتبر الحالة نقصاً أو اعتدالاً، فإذا ورد كان المنصرف منه لدى العرف إطلاقاً واستعمالاً وتلقياً هو عبارة عن الضرر بالحد العرفي الذي ينطبق على ما يعتبره الشارع ضرراً، وينطبق على ما يعتبره العرف ضرراً كالموارد السابقة، ومنها الحقوق المستجدة كحق التأليف وحق الاختراع وما تقوم به الدولة من وضع بدل السكن والعلاج في حساب المواطن في البنك وأمثال ذلك مما يرى العرف أن سلبه ضرر وظلم فيشمله حديث (لا ضرر).

ولكن السيد الشهيد قدس سره [ص٤٨٧] أورد على ذلك بأن المنصرف وإن كان شاملاً للضرر بالحد العرفي، ولكن المنصرف منه ما يراه العرف المعاصر لزمان المعصوم ضرراً لا مطلقاً بحيث يكون مندرجاً تحت إمضاء الشارع، وإلا يلزم أن يكون المشرع تابعاً لما يراه العرف العقلائي في كل زمان، وهذا مما لا يمكن تحققه إلا بأحد نحوين:

١– أن تمام موضوع الحكم الشرعي هو مطابقة بناء العقلاء، فكأن المشرع قال: ما بنى العقلاء على أنه ظلم فيحرم، وما بنى عليه العقلاء أنه ضرر فلا بد من تداركه، وهذا مقطوع الفساد.

٢– أن الشارع لعلمه بالغيب علم أن كل ما يعتبره العقلاء ضرراً أو ظلماً فهو موافق لمراده، وهذا خلاف ظاهر الخطابات.

والحمد لله رب العالمين.